مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 30) – أكتوبر 2022 (ص ص: 509 - 520)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل

The role of forensic medicine in proof murder crime

أ. بوغالم كريمة [1]

جامعة باجي مختار- عنابة (الجزائر)

Karima.Boughalem@univ-annaba.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 أفريل 2022	04 أكتوبر 2022	12 أكتوبر 2022

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيين الدور الريادي الذي يمارسه الطب الشرعي في كشف اللبس عن جرائم القتل، وضبط مرتكبيها خدمة للقضاء؛ إذ بات اليوم الاستعانة بالخبرة الشرعية واللجوء إلى الطرق العلمية مسألة لا غنى عنها في جرائم القتل، التي يستحيل الفصل فيها إلا استنادا إلى تقرير الطبيب الشرعي. ولقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين اثنين: يتعلق الأول منهما بدراسة دور كشوف الطب الشرعي في تبيين أنواع الوفاة وأسبابها. أما المحور الثاني، فقد خُصص لدراسة دوره في الكشف عن علامات وقوع الوفاة وتبيين حجيته. ولقد استخدمت هذه الورقة البحثية المنهج التحليلي، وتوصلت إلى عديد من النتائج الهامة، يذكر من بينها أن التقرير الطبي الشرعي رغم أنه يُمكن من تحديد أسباب الوفاة، والوسيلة المستخدمة في الجريمة، وساعة حدوثها، إذ يُعتبر دليل علمي قاطع الدلالة، إلا أن تلك الحجية لم تشفع له في احتلال مكانة خاصة بين أدلة الإثبات، بل بقي خاضعا كغيره من الأدلة لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي.

كلمات مفتاحية: الحق في الحياة- الطب الشرعي- جرائم القتل- التشريح- الجثة.

Abstract :

This research paper aims to study the particular role of forensic medicine in serving the judiciary in many murder crimes, which cannot be resolved except on the basis of the report of the forensic doctor. In fact, seeking legal expertise and scientific methods are becoming more and more indispensable in murder crimes.The study has been divided into two axes: The first is related to the role of forensic medical examinations in clarifying the types of death and its causes. The second axis devoted to explore its role in revealing the signs of death and clarifying its authenticity. This research paper used the analytical method, and reached a number of conclusions and proposals, the most important of which is that the forensic doctor can determine the causes of death, the means used in the crime, and the time of its occurrence.

key words: *The right to life- Forensic medicine- Murders- Autopsy- The Corpse.*

[1] المؤلف المرسل: أ. بوغالم كريمة ـــــــ ***Email: karima.boughalem@univ-annaba.dz***

مقدمة:

قطع العلم شوطا كبيرا في الكشف عن الجرائم بأساليب علمية؛ إذ صار بإمكان القاضي الجنائي أن يستند على عديد من الحقائق العلمية، في الفصل في الدعاوى المعروضة عليه؛ كتقارير الطب الشرعي على سبيل الاستشهاد، إذا ما تعلّق الأمر بالفصل في أسباب الوفاة ووقت حدوثها في جرائم القتل....الخ. وهو ما يدخل في صميم اختصاص الطب الشرعي؛ الذي يعتبر فرعا من الفروع الطبية التي تخدم العدالة الجنائية، خاصة في ظل وجود جملة من المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الفصل فيها بمنأى عن أصحاب الخبرة.

ولا جدل، في أن تعتبر جريمة القتل تعد من أشدّ الجرائم خطورة، لما تشكله من اعتداء على حق الإنسان في الحياة، ووضع حدّ لها بأبشع الطرق. وقد جرّم الشارع الحكيم جريمة القتل لقوله تعالى: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا."[1]

ويستند الطبيب الشرعي على الكشف التشريحي؛ الذي يقتضي فحص الجثّة باطنيا عن طريق فحص أعضائها والتحفظ عليها، بغية إثبات الجريمة، ويقدم رأيه الفني من خلال تقريره الذي يضع فيه نتائج فحصه، ويحدد فيه ظروف ارتكاب الجريمة ووقتها، الذي يُسهل على القاضي الفصل في الدعوى، ويعتبر هذا التقرير الطبي الفيصل في تحديد نوع الوفاة ووقت حدوثها.

ومن هنا تتعلق الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة فيما يلي: ما مدى فعالية كشوف الطب الشرعي في إثبات جرائم القتل؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية، تمّ الاستعانة بالمنهج التحليلي باعتباره أكثر المناهج ملائمة وطبيعة الموضوع، وتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين اثنين: يتعلق الأول منها بدراسة دور كشوف الطب الشرعي في تبيين أنواع الوفاة وأسبابها. أما المحور الثاني، فقد خُصص لدراسة دوره في الكشف عن علامات وقوع الوفاة الأولية والنهائية، ودراسة مدى حجيته.

المبحث الأول: دور الطب الشرعي في تحديد أنواع الوفاة وأسبابها

تلجأ النيابة العامة باعتبارها جهة الاتهام التي يقع عبء الإثبات على عاتقها، في الاستعانة بالخبرة الطبية الشرعية لتحديد أسباب الوفاة ووقت وقوعها، ويكون ذلك بإثبات علاقة السببيّة بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الإجرامية. فالطبيب الشرعي هو المؤهل الوحيد للفصل في تلك المسائل؛ فيقوم بالبحث عن آثار العنف والاعتداء وزمن وقوعها، عن طريق تحديد الزمن الذي حدثت فيه الإصابات المتواجدة، وهل كانت قبل حدوث الوفاة أو بعدها.

ويكون للتقرير الطبي الشرعي أهمية قصوى في ضبط وإثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي وحدوث الوفاة، مما يؤدي إلى نسبة الجريمة إلى الجاني من عدمها.[2] وبناء عليه، سيتناول هذا المبحث تحديد أنواع الوفاة وكذا تبيين أسباب وقوعها.

المطلب الأول: الطب الشرعي وتحديد أنواع الوفاة

القتل هو إزهاق روح شخص على قيد الحياة، ويُعتبر تقرير الطبيب الشرعي هو الأساس في الفصل في دعاوى جرائم القتل؛ فبمجرد انتداب الطبيب الشرعي من طرف جهات التحقيق أو الحكم بإجراء خبرة، وفقا لما جاء في نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، وجب على الطبيب الخبير وبدون تمهل، البدء في عملية تشريح الجثة خوفا من ضياع الأدلة وتعفن الجثة. ويتمّ تشريح الجثة وفقا لقواعد علمية خاصة، تختلف بين ما إذا كانت الجثة متعفنة أو غير متعفنة.[3]

فإذا ما إذا كانت الجثة متعفنة، يتم اللجوء إلى شقها بيضاويا لفصل الأعضاء وأخذ عيّنات من الحشرات الموجودة عليها، لتحديد زمن وقوع الوفاة. أما إذا كانت الجثة غير متعفنة، فيتم إزالة الجلد ثم تقطع العضلات والأضلاع، فيظهر تجويف الصدر ومحتوى البطن والأمعاء.[4]

وعادة يتم اللجوء إلى التشريح في حالات الوفاة المشكوك فيها، ويتم الإجابة في تقرير الطبيب الشرعي عن تحديد نوع الوفاة.[5] وعند بدء التشريح، يتمّ توثيق التاريخ ومعلومات عن الجثة، كما يتمّ فحص الجلد وأخذ بصمات الأصابع وفحص جميع أجزاء الجسم المستأصلة مجهريا.[6]

وقد نصت المادة: 168 من قانون 05/85 المتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها "يمكن إجراء تشريح الجثة في الهياكل الاستشفائية بناءا على:

– طلب السلطات العامة في إطار الطب الشرعي.[7]

كما أنه بناء على تقرير الطبيب الشرعي يمكن تحديد نوع الوفاة:

– فقد تكون الوفاة طبيعية، نتيجة لسبب متوقع أو غير متوقع دون إثارة أي شبهة جنائية؛

– وقد يكون سبب الوفاة جريمة قتل، وهو ما يتحقق منه الطبيب من خلال التشريح، وتحديد سبب وقوعها وساعة وقوعها، كما قد تكون الوفاة نتيجة انتحار.

المطلب الثاني: الطب الشرعي وتحديد أسباب الوفاة

عند تشريح الجثة، لا يصل الطبيب إلى تحديد نوع الوفاة فحسب، بل يتمكن أيضا من الكشف على سبب حدوثها، ففي القتل بالمسدّس مثلا، يكون القتل جنائيا إذا وجدت في الجثة أكثر من طلقة واحدة، بينما يكون انتحاريا إذا وجدت في الجثة طلقة واحدة، ويكون مكان الطلقة على الجسم شكل نجمة لقرب مكان الرمي.[8]

أما إذا كان الموت الاسفكسيا؛ أي نتيجة عدم وصول الأكسجين إلى أنسجة الجسم، ففي هذه الحالة يجد الطبيب نفسه أمام أربع حالات للاسفكسيا:

الفرع الأول: حالة اسفكسيا الغرق

تتم هذه الحالة بغمر الفم والأنف بالماء أو بأي سائل آخر، فتمتلئ المسالك الهوائية مما يمنع دخول الهواء إليها، وتمثل أعراض هذا النوع من الأسفكسيا في خروج الزبد الرغوي من الفم والأنف، وكبر حجم الرئتين. كما نجد الجثة باردة جدا ويبهث لونها.[9] في اسفكسيا الغرق يموت الشخص نتيجة انغمار الفم والانف في الماء أو أي سائل آخر، فتمتلئ المسالك الهوائية مما يمنع دخول الهواء وتتمثل أعراض هذا النوع من الأسفكسيا بامتلاء الرئتين بالزبد الرغوي نتيجة تشبعهما بالسائل فيكبر حجمهما ويكون لونها باهت. كما يظهر الزبد الرغوي على الفم والانف ويبرد الجسم ويبهت لونه وتصبح خشنا.[10]

أما في اسفكسيا الشنق يحدث هذا النوع من الوفاة نتيجة تعليق الجسم من العنق كليا أو جزئيا وأهم علامات هذا النوع من الأسفكسيا هو ظهور آثار الحبل على مستوى العنق في شكل كدمات. كما يظهر تشريح الرئتين أن المسالك الهوائية ممتلئة بالزبد الرغوي أما الجزء الأيمن من القلب فهو يحتوي على دم سائل غامق اللون. كما يبهت لون الوجه ويبرز اللسان ويسيل اللعاب من الفم بسبب ضغط الحبل على الغدد اللعابية.[11]

كما قد يكون الشنق انتحاري وقد يكون جنائيا وقد يتم التمويه بتعليق الجثة بعد الخنق حتى يتبين أن الشنق كان انتحاريا. لكن مع فحص الجثة تظهر علامات الخنق بارزة تدل على ان الشنق كان جنائيا.

الفرع الثاني: حالة اسفكسيا الشنق

يحدث هذا النوع نتيجة تعليق الجسم من العنق كليا أو جزئيا، وأهم علامات هذا النوع هو آثار الحبل على العنق التي تظهر في شكل كدمات، ويكون الجزء الأيمن من القلب محتويا على دم سائل غامق اللون، ويبرز اللسان ويبهث لون الوجه بفعل ضغط الحبل.[12]

الفرع الثالث: حالة اسفكسيا الخنق

يكون بالضغط على العنق بواسطة اليد أو أية وسيلة أخرى، مما يسبب ضغطا شديدا على الحنجرة أو القصبة الهوائية.[13]

في اسفكسيا الخنقيكون الضغط على العنق بأي وسيلة كاليد أو الحبل أو أي وسيلة أخرى مما سبب ضغطا شديدا على الحنجرة والقصبة الهوائية[14] وعلامات هذا النوع من الاسفكسيا هو بروز اللسان ووجود زبد رغوي على الأنف والفم وجحوظ العينين كما قد تحدث كسور في عظام

الحنجرة للمجتي عليه. كما يظهر التشريح وجود ترسبات دموية في أنسجة الجسم وعضلاته.[15]

أما كتم النفس فينشأ عن سد فتحات التنفس الخارجية باليد أو بأي وسيلة كقطعة قماش ويحدث هذا النوع من الاسفكسيا بالنسبة للأطفال حديثي العهد بالولادة والأشخاص كبار السن ومن علاماته زرقة الوجه والشفتين وبروز العينين ووجود سحجات ظفرية حول الفم.[16]

الفرع الرابع: حالة اسفكسيا كتم النفس

تنتج عن سد فتحات النفس الخارجية باليد أو بأي شيء آخر، ومن علاماته الزرقة في الوجه والشفتين وبروز العينين، ووجود سحجات حول الفم.[17] وفي كل حالة يرفق التقرير الطبي الشرعي بتفصيل عن نوع الوفاة، مع إبراز علاماتها.

المبحث الثاني: دور الطب الشرعي في تحديد وقت الوفاة ومدى حجيته

يكتسي تحديد وقت وقوع الوفاة أهمية قصوى في إثبات الجريمة ونسبتها إلى الجاني؛ إذ يحدد الطبيب الشرعي في تقريره الوقت الدقيق لوقوع الوفاة، مستخلصا ذلك من علامات يجدها عند التعامل مع الجثة، تسمح له بالتحديد الدقيق لزمن وقوع الجريمة،[18] مما يسمح بحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي وتضييق الحصار على الجاني.

وبناء عليه، سيتم التطرق إلى هذه العلامات أو التغيرات الكيميائية التي تطرأ على الجثة، ومن تم التطرق إلى مدى الحجية التي يتمتع بها تقرير الطبيب الشرعي.

المطلب الأول: الطب الشرعي وتحديد علامات زمن الوفاة

عند تشريح الطبيب الشرعي للجثة، يحاول إيجاد تفسير لوقوع الوفاة وتحديد أسبابها وزمن وقوعها. فقد يكون الموت فجائيا لا جريمة قتل، فيتأكد من عدم وجود أي دليل على أن الحادث جنائي.[19] كما قد يكون سبب الوفاة خلل في وظيفة الأعضاء؛ كأمراض الشرايين أو عدم انتظام نبضات القلب أو تخثر دم المخ...إلخ.

ويستطيع أن يثبت أن الوفاة جنائية، إذا ربط علاقة السببية بين حدوثها وعامل خارجي هو سببها؛ فتحديد طبيعة الوفاة إن كانت طبيعية أو انتحارية أو جنائية مسألة فنية، يفصل فيها تقرير الخبرة بامتياز، وهو الأساس في إصدار الحكم في الدعوى وذلك بالاستعانة بعلامات الوفاة سواء كانت علامات مساعدة أو علامات نهائية.

الفرع الأول: العلامات المساعدة في تحديد زمن الوفاة

من المتفق عليه، أنه إذا أثبت تقرير الطب الشرعي أن الوفاة طبيعية فلا مجال للحديث عن جريمة القتل، لانتفاء ركنها الخاص، وهو إزهاق روح شخص على قيد الحياة. أما إذا ارتاب

الطبيب في سبب الوفاة، وجب عليه البحث وإتباع خطوات علمية ودقيقة للوصول إلى تحديد نوع الوفاة، إن كان انتحاريا أو جنائيا، فوجب عليه في تقريره تحديد تاريخ الوفاة والأداة المستعملة لحدوثها.

فإن ظهر من فحص الجثة أن سبب حدوث الوفاة ناشئا عن إصابة سلاح ناري، فإن شكل المقذوف يحدد طبيعة الوفاة، إن كانت جنائية أو انتحارية. إضافة إلى ذلك يستند الطبيب الشرعي على الملابسات والظروف المحيطة بالجثة وقت عثورها عليها، مما يحدد طبيعة الوفاة وزمنها.[20]

ويعمل الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن الدليل، بناءا على تكليف جهات التحقيق أو الحكم، والذي يكون عادة عبارة عن قائمة من الأسئلة تدور حول كل ما من شأنه أن يكون دليل قاطع على إثبات الجريمة.

وفي الواقع، يكتسي تحديد وقت وقوع الوفاة أهمية قصوى في إثبات الجريمة ونسبتها إلى الجاني، ويحدد الطبيب الشرعي في تقريره الوقت الدقيق لوقوع الوفاة، مستخلصا ذلك من علامات يجدها عند التعامل مع الجثة، تسمح له بالتحديد الدقيق لزمن وقوع الجريمة،[21] خاصة إذا تزامن هذا التوقيت مع وجود المشتبه به في مكان الجريمة، مما يعتبر دليلا ضده يضاف إلى ملابسات أخرى تؤكد أنه الجاني.

ومن المعلوم، أن الموت هو توقف حياة الإنسان بوقوف أجهزة الحياة الثلاثة؛ وهي جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي، وما يتبع ذلك من تغيرات رمية تطرأ على الجثة تنتهي بتحللها. وتتمثل علامات الموت الأولية في توقف الدورة الدموية والجهاز التنفسي والعصبي، فيتوقف القلب عن النبض وإيصال الدم إلى أجهزة وأعضاء الجسم.[22] كما يتوقف التنفس والقلب معا لمدّة 5 دقائق متتالية،[23] ويتوقف المخ. ويتأكد الطبيب من ذلك عند عدم الاستجابة لأي تنبيه حسي. كما نطفئ لمعان العينين، بسبب توقف الدورة الدموية وفقدان الاستجابة للضوء الموجه لها.[24]

الفرع الثاني: العلامات النهائية في تحديد زمن الوفاة

يقصد بالعلامات النهائية في تحديد زمن الوفاة تلك التغيرات الرميّة التي تطرأ على الجثة؛[25] فالجثة تأخذ اللون الأزرق بعد ساعة من الوفاة، وتبدأ في التيبس بعد ساعتين، فيظهر التيبس في الوجه والعنق بعد أربع ساعات، ثم ينتشر في كل الجسم بعد إثني عشر ساعة من الوفاة.[26]

وتبدأ الجثة في التعفن من 24 ساعة إلى 36 ساعة صيفا، وبين 48 ساعة إلى 72 ساعة شتاءا، وتبدأ في التحلل بعد 3 أسابيع إلى شهر من الوفاة، وتجف العضلات، ويزول عنها الجلد بعد تسعة أشهر، وتتحول إلى عظام بيضاء مفككة بعد سنتين من الوفاة.[27]

وهكذ، فإن التغيرات الرمية والتغيرات الكيميائية التي تطرأ على الجثة تلعب دورا هاما في تحديد وقت حدوث الوفاة. كما قد يظهر بعد الوفاة على الجثة رسوب دموي أو زرقة رمية؛ وهي تلون ارجواني مائل للحمرة يظهر على الجلد، نتيجة امتلاء الأوعية الدموية بالدم. ويظهر التلون عادة في الجزء السفلي للجثة،[28]

وتبدو الأهمية الجنائية للزرقة الرمية فيما يلي:

- إن الرسوب الرمي يكون واضحا جدا في الموت بالاسفكسيا، وباهتا في الوفاة بالنزيف؛
- يكون لون الرسوب الرمي بنفسجي في الوفاة الطبيعية. أما الوفاة الاسفكسيا يكون أزرق داكن، ويكون أحمر قاتم في حالة الوفاة نتيجة البرودة الشديدة أو في حالات التسمم؛[29]
- يكون الرسوب في ظهر الجثة إذا كانت الوفاة طبيعية، ويكون في الرأس والصدر والأكتاف في حالة الغرق، ويكون في الأطراف السفلية وأسفل البطن في حالة الشنق.[30]

ومن العلامات المساعدة للطبيب الشرعي في تحديد ساعة وقوع الوفاة السائل النخامي، الذي عادة ما يثبت تحليله احتوائه على عناصر كيميائية؛ هي حمض اللينيك والنتروجين اللابروتيني والأحماض الآمينية.[31] وهذه العناصر تزيد بمعدل محدود ودقيق منذ تاريخ حدوث الوفاة إلى الأيام التالية لها[32] مما يساعد على تحديد دقيق لوقت الوفاة وربطه بملابسات الجريمة.

وفي الواقع، تزيد هذه العناصر بمعدل محدود ودقيق بين حدوث تاريخ الوفاة، وحتى خمسة عشر يوما التالية له. فإذا ما وصل معدلها إلى الضعف مرتين، دلّ على حدوث الوفاة قبل ثلاثين يوما.[33]

المطلب الثاني: القيمة الاقناعية لدليل الطب الشرعي في إثبات جرائم القتل

إن مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي يعطي للقاضي حرية تقدير الأدلة المعروضة عليه في الدعوى؛ حيث أن القاضي حرّ في قبول الدليل وفي تكوين قناعته، ويبني القاضي حكمه على الجزم واليقين.

ويقتضي الوصول إلى اليقين وجود أدلة إثبات تساهم في تكوين تلك القناعة، فيبدأ الاتهام في صورة الشك، ثم يتحول بالدليل إلى يقين، يبني عليه القاضي حكمه بالإدانة. ويبقى للتطور العلمي دور بارز في تطوير مهارات ونوعية وجودة نتائج عمل الطبيب الشرعي، خاصة إذا تعلق الأمر بإثبات وقوع جريمة القتل وملابساتها.

ومن المعلوم، أنه حتى يقبل التقرير الطبي الشرعي كدليل إثبات أمام القضاء الجنائي لابد أن يتصف بالمشروعية؛ أي أن يتم الوصول إليه وفقا لقواعد قانونية، فبعد معاينة الطبيب الشرعي للجثة، وتحديد أسباب الوفاة وملابسات حدوثها، وضبط الأدلة، يصدر الطبيب تقريرا طبيا شاملا يشمل النتائج، وهي ردود على الأسئلة المطروحة في طلب إجراء الخبرة بأجوبة واضحة وصريحة ومباشرة، لا تترك مجالا للتأويل.[34]

وعلى ذلك، سيتم تباعا دراسة شروط قبول تقرير الطبيب الشرعي كدليل إثبات في جرائم القتل، ومن تم تبيين أثر هذا التقرير الطبي في تكوين قناعة القاضي الجنائي.

الفرع الأول: شروط قبول تقرير الطبيب الشرعي كدليل إثبات في جرائم القتل

ينبغي بداية التوضيح، أن طرق اتصال الطبيب الشرعي بجهاز العدالة تتمثل في طريقتين اثنتين: الأولى هي طريقة التسخيرة؛ وهي تكليف من ضباط الشرطة القضائية إلى الطبيب الشرعي، ويتمّ اللجوء إليها في أحوال الاستعجال خوفا من ضياع معالم الجريمة وآثارها. فإذا تعلّق الأمر برفع جثّة، وجب على الطبيب الشرعي الانتقال بدون تمهّل لإثبات الحالة،[35] وتحتوي التسخيرة على أسئلة دقيقة ومحددة حول الجريمة.

ويتوجب على الطبيب المسخر الالتزام بما ورد في التسخيرة؛ ويتولى أساسا القيام بمعاينات أولية عند رفع الجثة، لتحديد نوع الوفاة إن كانت عادية أو جنائية، مع تحديد صاحب الجثة إن كانت مجهولة عن طريق الاستعراف.[36] والاستعراف هو استخدام مجموعة من العلامات المميزة التي يتصف بها شخص تميزه عن غيره، وتسهل التعرف عليه أو تحديد هويته إذا كانت مجهولة، ويتم الاستعانة بالاستعراف إذا كانت الجثة مجهولة أو يصعب تحديد سبب وفاتها، ويتم من خلال الاستعراف تحديد جنس الجثة، وسنها ثم البحث في أسباب وفاتها ونوعها.[37]

أما الطريقة الثانية، فتتمثل في الأمر بإجراء خبرة طبية شرعية، ومن خلالها يتم ندب الطبيب الشرعي لإجراء خبرة من طرف جهات التحقيق أو الحكم، فيتمّ ندب الخبير من طرف قاضي التحقيق أو بطلب من النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

كما يمكن لغرفة الاتهام طلب إجراء خبرة تكميلية في حال إغفال من قاضي التحقيق، وهو ما أكدته المواد 187 ق إ ج، 189 ق إ ج. كما يمكن أيضا ندب الخبير من جهة المحاكمة، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في ذلك. ويتمتع الطبيب بسلطة وحرية واسعة للوصول إلى الحقيقة، إذا تعلّق الأمر بشبهة الوفاة غير طبيعي عن طريق تشريح الجثة، وبمجرد انتهاء الطبيب من إجراء الخبرة، يتمّ تبليغ تقرير الخبرة للجهة القضائية مصدرة الأمر بإجراء الخبرة.[38]

وفي الواقع، تعتبر قاعدة المشروعية أهم الضمانات التي وضعها المشرع لقبول أي دليل أمام القضاء الجنائي، فيلجأ القاضي عند عرض التقرير المحدد لأسباب حدوث الوفاة ونوعها، إلى التأكد من صحة النتائج ودقتها، ليحدد مدى اعتماده على هذا التقرير للفصل في دعواه، فيجب أن يكون الطبيب قد اعتمد على وسائل علمية، وأساليب وطرق معروفة ومجمع عليها من طرف العلماء للوصول إلى الحقيقة.[39]

ولا تقتصر هذه القاعدة على مدى المطابقة مع القاعدة القانونية التي نص عليها المشرع، بل يجب أن يتمّ تحديد الآليات والإجراءات التي يتمّ الاستناد إليها في الوصول إلى هذا الدليل، فيجب أن تتصف الوسيلة المعتمدة عليها للوصول إلى الدليل الطبي الشرعي بالطابع العلمي، مما يؤدي إلى دقة نتائجها وموضوعيتها.[40]

الفرع الثاني: أثر تقرير الطبيب الشرعي في تكوين قناعة القاضي الجنائي

إن تقرير الطبيب الشرعي وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، يستند في إعداده إلى طرق وأساليب علمية تسهل ترجمة آثار الجريمة ومخلفاتها إلى دليل علمي قاطع الدلالة، فيحدد هذا التقرير وبالتفصيل نوع الوفاة (عادية أو جنائية أو انتحارية)، ووقت وقوعها، كما يكشف اللثام عن مرتكبها من خلال تحويل الآثار المادية والبصمات الموجودة على الجثة أو حولها في مسرح الجريمة، إلى دليل قاطع يفك لغز الجريمة وينير بصيرة العدالة.

ويعتبر اعتماد الجهات القضائية على الخبرة الطبية الشرعية في جرائم القتل مسألة ضرورية وإلزامية، بغية تحديد طبيعة الوفاة وملابسات حدوثها، فهي مسألة فنية بحتة تخرج عن اختصاص القاضي لا يفصل فيها بمنأى عن ذوي الاختصاص. فنطاق التزام القاضي يقتصر على العلم بالمسائل القانونية دون تلك المتصلة بعمله، والتي تحتّم عليه كواجب قضائي الاستعانة بوسائل الخبرة، ويكتسي بذلك الدليل الطبي الشرعي أهمية قصوى في الإثبات، فهو في الكثير من جرائم القتل الفاصل في مسار الدعوى.[41]

ومع ذلك، يبقى هذا الدليل كغيره من الأدلة العلمية القاطعة الدلالة يتمتع بنفس القيم القانونية، ويخضع لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يمكن الملاحظة أن الطب الشرعي أصبح اليوم يكشف عن الجرائم بطرق علمية جد متطورة ومتقدمة، وهذا لإنارة طريق القاضي ومساعدته في الوصول إلى الحقيقة المبنية على الاقتناع؛ فالطبيب الشرعي يستند إلى وسائل علمية وفنية، لا يكسبها القاضي الجزائي بحكم تكوينه القانوني البحث.

وهكذا، فبإمكان الطبيب الشرعي تحديد أسباب الوفاة وزمن وقوع الجريمة، وذلك استنادا إلى التغيرات التي تحدث على الجثة؛ بدءا بتوقف النبض والتنفس ونشاط المخ إلى التيبس الرمي ثم التعفن والتحلل؛ ذلك أن الوضع الذي توجد عليه الجثة وقت كشفها هو الفيصل في تحديد وقت حدوث الوفاة، وهي مهمة أصيلة للطبيب الخبير.

ولقد توصلت هذه الورقة البحثية إلى عدد من النتائج الهامة، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- يلعب تقرير الطبيب الشرعي دورا بالغ الأهمية في كشف جرائم القتل، لاسيما من خلال تحديد زمن الوفاة، وأسباب القتل وملابساته؛

- رغم أن التقرير الطبي الشرعي يعتبر فيصلا في تحديد نوع الوفاة وأسباب وملابسات حدوثها، إذ يعد دليل علمي قاطع الدلالة، إلا أن تلك الحجية لم تشفع له في احتلال مكانة خاصة بين أدلة الإثبات، بل بقي خاضعا كغيره من الأدلة لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، وهو ما أكدته المادة 212 ق إ ج؛

- رغم أهمية تقرير الطبيب الشرعي كدليل لإثبات جرائم القتل وغيرها من الجرائم، إلا أن تحرير التقرير يعتمد فيه الأطباء الشرعيون على مصطلحات طبية بحتة يصعب على القاضي أحيانا فهمها وترجمتها إلى دليل، ويعود الأمر للتكوين القانوني الضعيف للأطباء الشرعيون وجهلهم للعديد من المصطلحات القانونية.

وبناء على ما تقدّم يمكن عرض جملة من التوصيات:

- نظرا لما تقدمه الخبرة الشرعية كدليل إثبات علمي قاطع الدليل من دور إثبات الجرائم فلا بد من تعديل النصوص القانونية المتعلقة بها وإرساء سياسة جنائية تتماشى والتقدم العلمي؛

- توفير الإمكانيات المادية والمعنوية للطبيب الشرعي للقيام بعمله على أحسن وجه من خلال تحفيزه وتحسين أتعابه التي يتقاضاها عند انتدابه حيث تبقى تلك الأتعاب غير كافية مقارنة بطبيعة عمله كخبير وأهمية عمله كدليل في الإثبات؛

- إعطاء أهمية أكبر لمقياس الطب الشرعي وتدريسه في الجامعة - ضرورة وضع إطار قانوني ينظم مهنة الطب الشرعي، ويرسم الحدود التي يجب أن تمارس فيها المهنة؛

- تكوين لجنة مشتركة من الأطباء الشرعيين وأعضاء النيابة والشرطة القضائية والشرطة العلمية؛ لأن عمل هذه الأجهزة يجب أن يكون متقاربا ليحصل على كل منهم على خبرة من الآخر؛

– إيلاء اهتمام بمادة الطب الشرعي وتدريسها على مستوى الجامعات والمعاهد، لاسيما الخاصة بتكوين القضاة، لتمكينهم من أن يكونوا على دراية بكيفية التعامل مع خبراء الطب الشرعي، ومدى قبولها أو استبعادها عند النظر في دعاوى القتل المعروضة عليهم.

الهوامش:

[1] – الآية 34 سورة المائدة.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج.1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 32.

[3] – مديحة الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتبة الجديدة، د.م.ن، 2005، ص 21.

[4] – نفس المرجع.

[5] – باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011، ص 19.

[6] – إلياس الصائغ، الطب الشرعي العملي، ج.1، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص 186.

[7] – القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 والمتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

[8] – عبد التواب معوض، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 509.

[9] – خالد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 106.

[10] – فودة عبد الحكم مرجع سابق ص 595.

[11] – المرجع نفسه، ص 604

[12] – مديحة الخضري، مرجع سابق، ص 34.

[13] – عبد الحكم فودة، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج.1، ط.2، د.د.ن، 2007. ص 604.

[14] – مديحة الحضري، المرجع الساب، ص 34

[15] – فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص 608–609

[16] – المرجع نفسه، ص 608

[17] – نفس المرجع، ص 608.

[18] – أحمد باعزيز، مرجع سابق، ص 56.

[19] – على شحرور، مرجع سابق، ص 23.

[20] – بافضل محمد بلخير، دور الطب الشرعي في البحث عن جريمة القتل، مذكرة لنيل ماستر جنائي، جامعة مستغانم، 2020، ص 105.

[21] – أوساديت عبد الصمد، الوفاة بالعنف، مداخلة غير منشورة، أشغال الملتقى الوطني للطب الشرعي وإصلاح العدالة، ص 56.

[22] – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 44.

[23]- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 574.

[24]- صادق الجندي، مرجع سابق، ص 54

[25]- عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص 45.

[26]- صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم، الرياض، 2000، ص 54.

[27]- جلال الجابري، مرجع سابق، ص 294.

[28]- أسامة رمضان، مرجع سابق، ص 84.

[29]- نفس المرجع، ص 86.

[30]- صادق الجندي، مرجع سابق، ص 275.

[31]- جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة، د.م.ن، 2005، ص 293.

[32]- خالد شعبان، مرجع سابق، ص 610.

[33] - أسامة رمضان، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 84.

[34]- فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 243.

[35]- *Olivier leclerc: Le juge et l'expert, contribution à l'étude des rapports entre le droit et sciences, Paris, 2005, p.262.*

[36] - خالد محمد شعبان، مرجع سابق، ص 112.

[37]- محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ص 340.

[38] - خمال ولاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 36.

[39]- عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص 254.

[40]- مصطفى محمد الدغيري، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، مصر، 2002، ص 147.

[41]- رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، مقال التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيتة في الإثبات، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عدد 198، ص 80.